الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة بومرداس
كلية الحقوق و العلوم السياسية

Ministère de l'enseignement supérieur
et de la recherche scientifique
Université de Boumer des

محاضرات مقياس:.....القانون المدني– مصادر الالتزام –.....

القسم:.. القانون العام ..... السنة:..الثانية..... / التخصص:.../.....

الأستاذة:..أحلوش زينب..... المحاضرة رقم:.....02... بتاريخ:.....

1– عنوان المحاضرة: تصنيف الالتزام (تقسيماته)

2– المراجع التي يمكن للطالب الاعتماد عليها (اقتراح المراجع الالكترونية إن أمكن) :

كل المراجع التي تعالج مصادر الالتزام و قد تم ذكر البعض منها ضمن تلخيص المحاضرة الأولى شريطة أن تكون هذه المصادر سواء كتب، مقالات أو غيرها ورقية أو إلكترونية تعالج المواضيع وفق تعديل القانون المدني خاصة ما جاء بمقتضى القانون 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 لأنه تضمن تعديلات و متممات و إلغاءات كثيرة فيما يتعلق بنظرية الالتزام في القانون المدني.

03– مضمون المحاضرة:

المبحث الثاني: تصنيف الالتزام (تقسيماته)

يخضع تصنيف أنواع الالتزام إلى أحكام مختلفة باختلاف العنصر الذي يُعتمد عليه في التّقسيم. إذ هناك تقسيمات للالتزام من حيث أثره، وهناك تقسيمات أخرى من حيث محله، وتقسيمات ثالثة من حيث مصدره

المطلب الأول: تقسيم الالتزام من حيث الأثر:

تنص المادة 160 من القانون المدني على أنّ: " **المدين ملزم بتنفيذ ما تعهّد به ... غير أنّه لا يُجبر على التّنفيذ إذا كان الالتزام طبيعيا** ". يتبيّن من هذا النّص أن الالتزام ينقسم من حيث الأثر إلى:

فرع 1: الالتزام القانوني: وهو الالتزام الذي يحميه القانون إذ بإمكانه التّدخل لكفالة وضمان احترامه وذلك عن طريق القضاء الذي يلجأ إليه الدائن لإكراه المدين على أداء واجبه.

فرع 2: الالتزام الطّبيعي: هو على عكس الالتزام المدني القانوني، إذ لا يستفيد من الحماية القانونية، حيث لا يمكن جبر المدين على تنفيذه، فهو غير قابل للتّنفيذ الجبري، ولا يخضع إلاّ لأخلاق وضمير

المدين فله أن يُوفّيه أو لا يُوفّيه كالتزام المدين بتسديد دين سقط بالتقادم ، فهو التزام يتوافر على عنصر المديونية دون المسؤولية.

المطلب الثاني: تقسيم الالتزام من حيث المحل:

يُنظر إلى هذا التقسيم من حيث المحل إلى نوع الأداء، أو إلى الشيء الذي يلتزم به المدين ومن هذا الجانب لدينا تقسيمين، **الأوّل تقليدي و الثاني حديث.**

فرع 1: التقسيم التقليدي للالتزام من حيث المحل

لقد تطرّقت إلى هذا التقسيم المادة 54 من القانون المدني التي تنص على أنّ: " **العقد اتّفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدّة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما.**هناك إذا ثلاثة أنواع للالتزام:

1-الالتزام بمنح أو بإعطاء شيء: L'obligation de donnerهوالتزام بنقل حق عيني على منقول أو عقار، ومثال ذلك التزام البائع بنقل ملكية المبيع وكذلك التزام المشتري بدفع الثمن، والتزام المستأجر بدفع أجرة الإيجار و التزام المؤجّر بتسليم العين المؤجرة للمستأجر.

2-الالتزام بفعل:L'obligation de faire يتضمن قيام المدين بعمل محدد لصالح الدائن، كالتزام النّجار بإعداد خزانة للزبون، أو التزام المهندس المعماري بإعداد تصميم لبناء منزل لزبون ... والالتزام بفعل يقصد به قيام المدين بعمل إيجابي سواء كان عضليا،أوذهنيا، أي ماديا أو فكريالمصلحة الدائن.

3-الالتزام بعدم فعل: L'obligation de ne pas faireوهو الامتناع عن عمل أي اتّخاذ المسلك السّلبي بعدم القيام بعمل معين، كالالتزام بعدم المنافسة غير المشروعة، و كالتزام لاعب الكرة بعدم التّعاقد مع فريق آخر لمدة محدّدة في عقد التزامه مع فريقه.

فرع 2: التقسيم الحديث للالتزام من حيث المحل

يرجع هذا التقسيم للفقيه الفرنسي " ديموجDemogue" في بداية القرن العشرين، إذ يعتمد أساسا على الهدف الذي يريد الدّائن تحقيقه أو إلى النّتيجة التي يتعهّد بها المدين وهما نوعان **الالتزام بتحقيق نتيجة و الالتزام ببذل عناية.**وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا التّقسيم مشيرا إليه ومجسّدا إياه في بعض المواد من القانون المدني الجزائري(انظر على سبيل المثال المواد 172، 607،576...).

1- الالتزام بتحقيق نتيجة: L'obligation de résultat أو **الالتزام بتحقيق غاية** وهو الالتزام الذي لا يُنفّذ إلاّ إذا تحقّقت النتيجة المرجوة منه، إذ يتعهّد من خلاله المدين بتحقيق غاية محددة، فإذا لم

تتحقق تلك الغاية عُدّ مقصّرًا في تنفيذ التزامه وبالتالي مسؤولا تجاه الدّائن لعدم تحقُّق النّتيجة، كالتزام النّجار بإعداد خزانة للزبون، وكالتزام النّاقل بضمان سلامة المسافرين، وغيرها من الالتزامات التي ينعدم فيها عنصر الاحتمال، إذ في هذا النوع من الالتزام يُعفى الدائن من إثبات إخلال المدين بالتزامه، حيث تقوم مباشرة مسؤولية المدين عند عدم تحقُّق الغاية المرجوة التي تُشكّل محلّ الالتزام، إذ بمجرد عدم تحقُّق النّتيجة، يُفترض خطأ أو تقصير المدين في أداء التزامه وهذا ما قضت به المادة 176 ق م ج إذ يكفي للدائن أن يثبت فقط عدم تحقّق النتيجة.

2-الالتزام ببذل عناية: L'obligation moyen ومفاده أن يتعهّد المدين ببذل جهد معيّن للوصول إلى غرض محدد، سواءً تحقّق هذا الغرض أو لم يتحقّق، إذ أن محلّ التزام المدين في هذا الصّدد هو بذل العناية المطلوبة واللازمة في هذا الالتزام، سواء تحقّقت النّتيجة أو لم تتحقّق ومثاله، التزام الطبيب بعلاج المريض، إذ يقع على عاتق الطّبيب اتّخاذ كل ما يلزم من أساليب وطرق لمعالجة المريض بغرض شفائه دون أن يكون ضامنا لتحقُّق هذا الشّفاء،أوكالتزام المحامي بالدّفاع عن مُوكّله بحيث يقع على عاتقه اتّخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة لغرض كسب القضية، لكن لا يكون ضامنا لهذا الفوز في القضية.

وقد تطرقت المادة 172 من القانون المدني إلى هذا الالتزام، إذ يكمن التزام المدين في هذا الصّدد بالحيطة والحذر في تنفيذ التزامه، والمعيار الذي يقاس به هذا الالتزام هو معيار الرّجل العادي وهو معيار موضوعي، والمقصود به سلوك الرجل اليقظ والحريص الذي يحتاط لنفسه حتى يفي بما التزم به.

- **أهمية التفرقة بين الالتزام بتحقيق نتيجة و الالتزام ببذل عناية/** الغاية من التفرقة بين الالتزام بتحقيق نتيجة والالتزام ببذل عناية، لها أهمية كبيرة إذ أنّ الإثبات يختلف حكمه ما بين الالتزامين، ففي الالتزام ببذل عناية يلزم الدائن بإثبات تقصير المدين في أداء التزامه، أي أن يُثبت أنّ المدين لم يبذل في تنفيذ التزامه الجهد المطلوب والعناية اللازمة، كون أنّ عدم تحقُّق النتيجة في الالتزام ببذل العناية، لا يعني حتما أن المدين لم يبذل العناية أي لم يُنفّذ التزامه. ففي حالة التزام الطبيب فإنّ المريض عند مساءلة الطبيب لا يجوز له إثبات عدم تحقّق الشفاء، بل عليه إثبات إهمال الطبيب في العلاج أي عدم بذله

العناية اللازمة، أمّا في الالتزام بتحقيق النتيجة، فإنّه بمجرّد عدم تحقُّقها يُعدّ المدين مخطئا، و لا يمكن للمدين نفي مسؤوليته إلاّ بإثبات أنّ عدم تحقّق النتيجة راجع لسبب أجنبيو هذا ما أكّدت عليه المادة 176 ق م ج بنصها :" **إذا استحال على المدين تنفيذ الالتزام عينا حُكم عليه بتعويض الضّرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، و يكون الحكم كذلك إذا تأخّر المدين في تنفيذ التزامه.**"

● **معيار التفرقة بين الالتزام بتحقيق نتيجة و الالتزام ببذل عناية**/المعيار الذي يفصل بين الالتزامين، و الذي تقوم عليه التفرقة بينهما هو **معيار الاحتمال Le caractère Aléatoire** إذ أن عنصر الاحتمال في الالتزام، هو الذي يحدد إن كنّا أمام الالتزام ببذل عناية أو الالتزام بتحقيق نتيجة، بمعنى أنّه كلّما كان ينطوي الالتزام على الاحتمال في تحقّقه من عدم تحقّقه، كان الالتزام هو بذل العناية ، إذ يبذل المدين جهده وعنايته من أجل نتيجة محتملةّ والعبرة في التزامه هي جهوده المبذولة، أمّا الالتزام بتحقيق نتيجة يكون فيه المدين ملزم بتحقيق غاية أو هدف لا ينطوي على أيّ احتمال موضوعي يمنع تحقيق هذه النتيجة.

المطلب الثالث: تقسيم الالتزام من حيث المصدر

أمّا عن تقسيم الالتزام من حيث مصدره، فإنّه سيكون ضمن المعالجة اللاحقة لمواضيع هذا المقياس بأكثر تفصيل، إذ تشكل مصادر الالتزام في ذاتها مختلف محاور برنامج الدراسة، إلاّ أنّه يجب الإشارة أنّ في هذا المقام أن هناك **مصادر إرادية** للالتزام وأخرى غير إرادية **فمصادر الالتزام: les sources de l'obligation** هي الأسباب القانونية التي تُنشئ الالتزام ويُصنفها الفقه القانوني الحديث، إلى مصادر إرادية ومصادر غير إرادية.

فرع 1: المصادر الإرادية للالتزام: هي التي **تكون فيها الإرادة سببا في نشأة الالتزام**، كالعقد والتّصرف بإرادة منفردة، ويطلق عليها تسمية **أعمال أو تصرفات قانونية**، أي أنّ إرادة الأشخاص هي التي تُنشؤها و تلعب دورا أساسيا في تواجد الالتزام، و منه في تحمُّله و ترتيب آثاره القانونية.

فرع 2: المصادر غير الإرادية للالتزام: فهي المصادر التي **لم تشأ الإرادة فيها ترتيب الالتزام**، وإنّما رتّبه القانون كأثر لأقوال أو أفعال إرادية أو غير إرادية أنشأت الالتزام، كأن يضرب شخص آخر فيكون قد قام بهذا الفعل بمحض إرادته غير أنّه لم يكن يرغب في ترتيب الالتزام بالتعويض، وتسمى في ذلك **هذه الأفعال بالوقائع القانونية** إذ يُرتّب عليها القانون آثارًا قانونية و هي تحمُّل تبعاتها أو ما يسمى بالمسؤولية.